جلسة ٩ من اكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح، وعضوية السادة المستشارين : سعدالدين عطية ، وابراهيم الديواني ، ومصطفى الأسيوطي ، وعبد الحميد الشربيني .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) تجمهر . جريمة . "أركانها" . مسئولية جنائية . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

(أ) جريمة التجمهر . أركانها . المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . عدم اشتراط قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين لتوافرها . مثال .

(ب) مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية الجنائية .

(جـ ، د ، هـ) حكم . "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" . "بياناته . بيانات التسبيب" محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . "شهود" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

(جـ) إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لاتعيبه . ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

(د) اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لايؤثر فى سلامته . أساس ذلك : حق محكمة الموضوع فى الاعتماد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد واطراح ما عداها . عدم ايراد الحكم تلك التفصيلات يفيد اطراحه اياها .

(هـ) نقض . "نظره والحكم فيه" .

عدم تقدم الطاعن . قبل يوم الجلسة . لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه . سقوط طعنه .

---

١ — حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ — بشأن التجمهر — شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئا ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون اليه مع علمهم بذلك . ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم فى مجموعة ينبىء بجلاء على ثبوتها فى حقهم ، وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى شىء ، وإذ كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة فى حق الطاعنين ، فإن النعى عليها بقالة القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

٢ — مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

٣ — لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

٤ — اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا تعيبه ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها .

٥ — متى كان الطاعن الثانى لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن بالنسبة له عملا بالمادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية : اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس حالة كونهم يحملون آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة ، بأن تجمعوا حاملين العصى والفئوس وفروع الأشجار بقصد التعدى على المشرف الزراعى لمنطقة الإصلاح الزراعى بالمعصرة ورجاله فوقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع العلم به الجرائم الآتيـــة : تعدوا بالقوة والعنف على موظفين عموميين هم ... ... مشرف زراعة المعصرة و ... ... خفراء الإصلاح الزراعى بها ، فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وكان ذلك أثناء تأدية وظائفهم وبسببها . وطلبت عقابهم بالمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والمادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر . وادعى المجنى عليه الأول مدنيا قبل المتهمين الأول والثانى وطلب الحكم بالزامهما بقرش صاغ واحـد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بلقاس الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عمـــلا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبـــة المتهم الأول بالحبس سنة واحـــدة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها .

(ثانيا) بحبس كل من المتهمين الآخرين ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . (ثالثا) إلزام المتهمين الأول والثانى بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل وكل من المتهمين الآخرين شهرا مع الشغل وفى موضوع الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين المصاريف المدنية الاستئنافية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن — على ماثبت من بيان النيابة العامة — فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن بالنسبة له عملا بنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطعن المقدم من باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تجمهر قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب كما انطوى على خطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الطاعنين أسسوا دفاعهم على أن الأركان القانونية لتلك الجريمة غير متوافرة فى الواقعة موضوع الدعوى ، إذ أن المستفاد من أقوال المجنى عليهم أن قيام مشرف الإصلاح الزراعى ومن كان بصحبته من خفراء ورجال الإصلاح الزراعى بمنع الطاعنين وغيرهم من الأهالى عن إدارة سواقيهم أدى إلى وقوع هرج عارض بغير ترتيب سابق أو علم بما قد يحدث وأن تجمع الأهالى كان بسبب الاستغاثات المتبادلة الناجمة

عن منع الرى ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا وجاءت مدوناته قاصرة عن استظهار أركان الجريمة ، هذا فضلا عن أنه لم يورد مؤدى أقوال جميع الشهود الذين اعتمد على أقوالهم فى قضائه بإدانة الطاعنين وأحال فى بعضها إلى أقوال غيرهم ، بل انه أوجز بعضها وأورد بعضا منها بما يخالف الثابت فى الأوراق ، إذ أن أحدا من الشهود لم يذكر أن الطاعنين كانوا على علم بالغرض من التجمهر ولم يحدد أحد منهم أى الطاعنين بالذات هو الذى أحدث إصابته ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى — الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه — قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مندوب الاصلاح الزراعى ببلقاس أبلغ بوقوع تجمهر من الأهالى بغرض تعطيل تنفيذ رجال الإصلاح الزراعى للتعليمات الصادرة إليهم فى شأن زراعة الأرض قطنا وأن اعتداء قد وقع على مشرف المنطقة وشيخ خفرائها وخفيرين من خفرائها أثناء قيامهم بتنفيذ تلك التعليمات ثم أورد الحكم أقوال المشرف الزراعى التى تجمل فى أنه بمروره على الأراضى الزراعية بمكان الحادث أبصر بالمتهم الأول (الطاعن الأول) يدير ساقية لرى أرضه ولما طلب منه الكف عن ذلك لأن نظام الدورة الزراعية يقضى بزراعتها قطنا امتنع وحرض أهالى القرية الذين كانوا قد تجمعوا حاملين عصيا وفروع أشجار وأدوات حفر (كواريك) فاعتدى عليه كل من المتهمين (الطاعنين) الأول والثانى والثالث والرابع والخامس بالضرب بالعصى على رأسه وجسمه فأحدثوا إصاباته ، وقال الحكم عندما عرض لأقوال شيخ خفراء الاصلاح الزراعى أنه " قرر بمضمون ماتقدم " وأنه أضاف أن المتهمين (الطاعنين) من الأول إلى الثامن والحادى عشر اعتدوا عليه بالضرب فأحدثوا إصاباته وأورد الحكم عن أقوال أحد خفراء الاصلاح الزراعى إنه " شهد بما يتلاقى وما تقدم " وأن المتهمين (الطاعنين) الرابع والتاسع هما اللذان اعتديا عليه بالضرب وأحدثا إصاباته وأنه شاهد كلا من المتهمين (الطاعنين) الثانى والخامس والعاشر بمكان الحادث ، كما عرض لأقوال خفير آخر بقوله " إنه بسؤاله لم تخرج أقواله عن مضمون ماسلف " وأن المتهمين (الطاعنين) الثانى والخامس ضرباه وأحدثا إصاباته ، ولما عرض الحكم لأقوال شاهدين من شهود الحادث قال إن أحدهما

" قرر بما يتفق فى جملته والأقوال سالفة الذكر " وأنه " بمثل ذلك أيضا قرر الشاهد الآخر " ، ثم أثبت الحكم أنه تبين من الإطلاع على التقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليهم الأربعة أن بهم إصابات تحتاج لعلاج يقل عن عشرين يوما بالنسبة لهم جميعا عدا المشرف الزراعى الذى أعجزته إصاباته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، ثم تصدى الحكم للتطبيق القانونى على واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن التهمة قد تكاملت الأركان والعناصر القانونية حسبما هى معرفة به فى صحيح القانون وقد أضحى إسنادها للمتهمين أمرا متيقنا وذلك من أقوال الشهود سالفى الذكر ومؤداها أن المتهمين كافة كانوا ضمن المشتركين فى التجمهر وقد وقع منهم التعدى على رجال الاصلاح الأربعة سالفى الذكر أثناء وبسبب تأديتهم أعمال وظائفهم وأنهم - أى المتهمين - كانوا يحملون آلات وأدوات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة وأن جريمة التعدى قد وقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع العلم به فضلا عما أوردته التقارير الطبية المشار إليها من وجود إصابات بالمجنى عليهم وتطمئن المحكمة لتلك الأقوال ولما أثبت بهذه التقارير ، ومن ثم ترى معاقبة المتهمين عما أسند إليهم عملا بمواد الإتهام " . لما كان ذلك وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وكان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين

إذ أن التجمع قد يبدأ بريئا ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عند ما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين ، وكان ما أورده الحكم فى مجموعه يفيء بجلاء على ثبوتها فى حقهم ، وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته — على نحو ما سلف — كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هى معرفة به فى القانون فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى شيء وإذ كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة فى حق الطاعنين فإن النعى عليها بقالة القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحه لها . وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من أقوال الشهود له مأخذ صحيح من الأوراق ، مما ينحسر معه عن الحكم دعوى الخطأ فى الإسناد ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا وافيا وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان ما يثيره الطاعنون فى طعنهم يحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى استقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى ويرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها وفى مبلغ اطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها فى شأنه والخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .